

المبسوط في فقه الإمامية

[149] [دية الأسكتين] الأسكتان والشفران عبارة عن شئ واحد، وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وهما عند أهل اللغة عبارة عن شيئين، قال بعضهم: الأسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج، والشفران حاشيتا الأسكتين كما أن للعينين جفنين ينطبقان عليهما، وشفرهما هي الحاشية التي تنبت فيها أهداب العين، فالأسكتان كالأجفان والشفران كشفري العين. فإذا ثبت هذا فمتى جنى عليهما جان فقطع ذلك منها فعليه ديتها، فإن اندمل المكان فخرجت في موضع الاندمال فعلى الجاني الحكومة، لأنه جناية على لحم، فإن جنا عليهما فثلثا ففيهما الدية، وعلى مذهبنا ينبغي أن يكون ثلثا الدية، ولا فصل بين أن يكونا غليظتين أو دقيقتين، قصيرتين أو طويلتين، لأن الاعتبار بالاسم. الرتق انسداد في داخل الفرج، والقرن عظم داخل الفرج يمنع الجماع، فإذا قطع شفرتها ففيها ديتها، لأن العيب داخل الفرج فهما بمنزلة شفتي الأخرس، ولو كان أخرس كان في شفتيه الدية، والمخفوضة وغيرها سواء، فإن قطع الركب معهما ففي الركب حكومة والركب هو الجلد الثاني فوق الفرج، وهو منها بمنزلة شفرة الرجل، وفيه حكومة. [دية الافضاء] الافضاء أن يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول واحدا، فإن مدخل الذكر ومخرج الولد واحد وهو أسفل الفرج، ومخرج البول من ثقبه كالإحليل في أعلى الفرج، وبين المسلكين حاجز دقيق، والافضاء إزالة ذلك الحاجز، وقال كثير من أهل العلم الافضاء أن يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا، وهذا غلط، لأن ما بينهما حاجز غليظ قوي. ثم الفقهاء فرعوا على الافضاء إذا كان البول مستمسكا وغير مستمسك وإنما يصح